

قوله واوامام ولو بنايهم وقوله من الكفار كلهم او كفارا قديم كاليف  
قوله واوامام ولو بنايهم وقوله من الكفار كلهم او كفارا قديم كاليف  
قوله واوامام ولو بنايهم وقوله من الكفار كلهم او كفارا قديم كاليف

**واوامام ولو بنايهم وقوله من الكفار كلهم او كفارا قديم كاليف**  
والروم امام ولو بنايهم ولا يهتدون ولا يهدون فيها  
من ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولا يهتدون ولا يهدون فيها  
من ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولا يهتدون ولا يهدون فيها  
الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر وما ذكر قديم هو ما  
والاصل وغيره وقيل ان واي الاقاليم لا يهدون لا يجمع  
اهل ويد صرح الغوراني لكن صرح الغوراني بان له  
ذكر وتغيري ببعض اولى من تغير الاصل ببلد وانما  
بعض المصلحة فلا يكتفى انتفاء المفسدة قال السلم قال  
فلا يفتوا او يهدون الى السلم وانتم الماعلون **كضعفت**  
بعضه عدا او هيبة او رجا اسلام اوبين له جزية ولو  
بلا ضعف فيها فان لم يكن بنا ضعف جاد ولو بلا عوض  
**الاربعه اشهر** لانه فسح في الارض ولانه صاعق السلام  
هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا السلام  
فاسلم قبل مضيهما قال الهاوردي ومحل في النفوس اما  
اموالهم فيجز العتق عليها مؤبدا ولا بان كان بنا ضعف  
**فالي عشر سنين** بقيد زدم بقوي **بحسب الحاجة** لانه  
صله الرعية هادن قرينها هذه الهادة رواه ابوداود  
فلا يجوز اكثر منها الا في عقود مفقود بشرط ان لا يرد

كل عقد على عشر ذكره الغوراني وغيره ولو دخل اليها بايمان  
لسماع كلام الله تعالى فاستمع في مجلس يحصل بها البيان  
لم يجهل اربعة اشهر لحصوله غرضه فان رد على الجاين  
منها بحسب المصلحة والحاجة **بطل في الرابض دون**  
الجاين عما يتقرر بالصحة وعقد الهدنة للكفا والخاتين  
لا يشهد بمدة **وتفسد العقد اطلاقا** لا تقتضاها التابيد  
وهو مستحب فلما قاده مقصوده من المصلحة **وشرط فاسد**  
**كنع** اي كثر شرطه **قوله اسرا** منهم وبكره ما ناعده لهم من  
مسلم وغيره لهم **او رد مسلمة** اسلمت عندنا او اسلمت منهم  
**مسلمة او عقيد حرة** يكون دينها او اقامتها بالجانب  
او دخولهم احرام **او دفع مال اليهم** لا فتران العقد بشرط  
مفسد **نحوه** ان كان ثم ضرورة كان كالتوبة يكون  
الاسراع واخطوا بنا وعقتنا اصطلاحهم جار المانع اليهم  
بل وجب ولا يملكونه وقوي كنع الحق اخره والحان قوله  
بان شرطه **قوله اسرا** الى اخيه **ويصح** الهدنة على ان  
**يقضها امام او معين** عدل **ذوري** متى شاء فاذا  
نقضها انتقضت وليس له ان يشاء اكثر من اربعة اشهر  
عند قوتها ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفها **ومثلي**  
**بقلتها ثم ما علمت** اي ما يمتون فيه منا ومن اهل عهدنا

قوله واوامام ولو بنايهم وقوله من الكفار كلهم او كفارا قديم كاليف  
قوله واوامام ولو بنايهم وقوله من الكفار كلهم او كفارا قديم كاليف  
قوله واوامام ولو بنايهم وقوله من الكفار كلهم او كفارا قديم كاليف  
قوله واوامام ولو بنايهم وقوله من الكفار كلهم او كفارا قديم كاليف

Copyright © King Fahd University